

Distr.
GENERAL

CERD/C/RUS/CO/19
22 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثالثة والسبعون

٢٨ تموز/يوليه - ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الاتحاد الروسي

١ - نظرت اللجنة، في جلسيتها ١٨٨٢ و ١٨٨٣ (CERD/C/SR.1882 و 1883) المعقودتين في ٣١ تموز/يوليه و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في تقرير الاتحاد الروسي الدوريتين الثامن عشر والتاسع عشر الموحدين (CERD/C/RUS/19). واعتمدت في جلسيتها ١٨٩٧ و ١٨٩٨ (CERD/C/SR.1897 و 1898) المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم الاتحاد الروسي للتقرير المفصل والردود الخطية (CERD/C/RUS/Q/19/Add.1) في الوقت المحدد لتقديمها. وتعرب عن تقديرها للردود الشاملة وللإيضاحات التي قدمها الوفد الرفيع المستوى رداً على أسئلة اللجنة، كما تعرب عن امتنانها للحوار البناء الذي دار بين اللجنة والوفد.

باء - الجوانب الإيجابية

٣ - ترحب اللجنة بتصنيف بعض الجرائم الجنائية المدرجة في القانون الجنائي المنقح (٢٠٠٧)، بما فيها جريمة القتل (المادة ١٠٥)، وإلحاق الضرر الجسدي (المواد ١١١ و ١١٢ و ١١٥)، والتهديد بالقتل أو إلحاق ضرر صحي بالغ (المادة ١١٩)، وإشراك القُصّر في الجريمة (المادة ١٥٠)، والتهوّر (المادة ٢١٣)، وتخريب الممتلكات

(المادة ٢١٤)، وتدني رفاه الموتى أو المقابر (المادة ٢٤٤)، بوصفها جرائم يعتبر فيها الدافع القائم على الكراهية أو العداوة الإثنية أو العرقية أو الدينية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٤- وتخطط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد قانون اتحادي في عام ٢٠٠٦ بشأن الإشهار يحظر استخدام الصور والمقارنات والتعابير العرقية والإثنية البذيئة والمزعجة في الإشهار التجاري.

٥- وترحب اللجنة باعتماد قانون اتحادي في عام ٢٠٠٦ بشأن تسجيل نزوح المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في الاتحاد الروسي، وبالتعديلات المدخلة على القانون الاتحادي الخاص بمركز المواطنين الأجانب القانوني في الاتحاد الروسي، لتبسيط الإجراءات المطلوب استيفاؤها للحصول على تراخيص العمل والإقامة المؤقتة، ولا سيما فيما يتعلق بغير المواطنين الوافدين الجدد إلى الدولة الطرف.

٦- وتخطط اللجنة علماً مع التقدير بأن القانون الاتحادي الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن المبادئ العامة لتدبير شؤون حكومات الحكم الذاتي المحلية في الاتحاد الروسي، يخول سلطات الحكم الذاتي المحلية بضمان حقوق الاستقلال القومي والاستقلال الثقافي، بما يشمل توفير الدعم للمؤسسات التربوية لتعليم اللغات القومية.

٧- وترحب اللجنة بإنشاء إطار مؤسسي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية الصغيرة، ولا سيما:

(أ) إنشاء وزارة التنمية الإقليمية في عام ٢٠٠٤، وهي تشمل إدارة معنية بالعلاقات فيما بين الإثنيات، منشطة بمسؤولية أساسية في هذا المجال؛

(ب) إنشاء المجلس الرئاسي لتعزيز وتطوير مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، والمجموعة الكبيرة والهامة من الأنشطة التي يضطلع بها؛

(ج) إنشاء "الحفل الاجتماعي" في عام ٢٠٠٦، وهو يشمل لجنة معنية بالتسامح وحرية الوجدان أنيطت بولاية تسمح لها بمكافحة التحيز القومي والتعصب بشتى أشكالهما مكافحة نشطة؛

(د) القيام مؤخراً بإنشاء المجلس الاستشاري المعني بشؤون المنظمات الثقافية الإثنية المستقلة ذاتياً.

٨- وتخطط اللجنة علماً مع التقدير بأن الدولة الطرف قدمت تبرعات هامة إلى مفوضية حقوق الإنسان مخصصة للأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المزمع عقده في عام ٢٠٠٩.

جيم - الشواغل والتوصيات

٩- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بأن القانون الاتحادي الذي يعدل ويكمل القانون الجنائي الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أضاف إلى المادة ١٣٦ من القانون الجنائي تعريفاً للأفعال التمييزية التي يعاقب عليها القانون والمتصلة بانتهاكات حقوق الأفراد والمواطنين وحريةهم ومصالحهم المشروعة على أساس أمور شتى من

بينها عرقهم أو خلفيتهم الإثنية، تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف شامل للتمييز العنصري يغطي جميع مجالات القانون والحياة العامة (الفقرة ١ من المادة ١)

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري في تشريعاتها، يشمل كافة أفعال التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء، ويغطي كافة مجالات القانون والحياة العامة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

١٠- وتحيط اللجنة علماً بالإيضاح الذي قدمته الدولة الطرف مبينة أنها تمتنع عن تجميع بيانات إحصائية مقارنة بشأن تمتع الأقليات الإثنية بالحقوق التي تحميها الاتفاقية تفادياً لأي تمييز على أساس الأصل الإثني. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها، مع ذلك، لأنه من الصعب جداً التمكن، بدون تلك البيانات، من تقييم الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لمختلف المجموعات الإثنية في الدولة الطرف والقيام على أساس ذلك باعتماد تدابير خاصة لتسوية أي تفاوت موجود في التمتع بتلك الحقوق (المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن تمتع الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، بما فيها الحق في العمل، والسكن، والصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم، مصنفة حسب الجنس والمجموعة الإثنية، والجنسية، كما توصي بإنشاء آلية تجمع البيانات بصورة تلقائية لذلك الغرض.

١١- واللجنة، إذ تحيط علماً بأن عدداً من القوانين القطاعية، كقانون العمل، يحتوي أحكاماً تحظر التمييز، تعرب عن قلقها مع ذلك لأن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن تشريعات مدنية وإدارية شاملة لمنع التمييز العنصري ومكافحته في كافة المجالات (الفقرة ١ (د) من المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية اعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز وتشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء، وتنص على تقاسم عبء الإثبات في الدعاوى المدنية والإدارية المتصلة بأفعال التمييز العنصري.

١٢- وتحيط اللجنة علماً بأن المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي تجرم انتهاكات حقوق الأفراد والمنظمات ومصالحهم المشروعة، المرتكبة من طرف أشخاص بصفته الرسمية عندما يسيئون استعمال سلطاتهم الرسمية. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها، مع ذلك، لورود تقارير تفيد بأن أقليات إثنية كالشيشان وأشخاص آخرين من القوقاز أو من آسيا الوسطى، بالإضافة إلى العجر واليين، ما زالوا يتعرضون، على الرغم من وجود هذا الحكم، لعمليات تفتيش، وتوقيف، واعتقال، ومضايقات متكررة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢، والمادة ٥ (ب) و(د) '١).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات اللازمة، بما فيه إقامة دعاوى تأديبية أو جنائية ضد الموظفين العموميين الذين يتورطون في عمليات توقيف أو تفتيش انتقائية عرقية أو يقومون بأي أفعال أخرى قائمة فقط على أساس مظهر الأشخاص المنتمين إلى إحدى الأقليات الإثنية، وأن توفر تدريباً إلزامياً مستمراً في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

لمنع ذلك التوصيف، والقيام بناء عليه، بتعديل أهداف الأداء المحددة للشرطة. وتستعري اللجنة انتباه الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

١٣- ومع مراعاة الحوار الدائر مع الوفد الروسي، تخطط اللجنة علماً مع القلق بتقارير تفيد بأنه تم، في عام ٢٠٠٦، إخضاع مؤسسات تجارية جورجية للتفتيش، وأن الشرطة طلبت تزويدها بقوائم تحتوي أسماء الطلاب الجورجيين، وقامت بعمليات تحقق من الهوية، وبإتلاف مستندات هوية، واعتقال أشخاص في ظروف لا إنسانية، وإبعاد آخرين بإجراءات موحدة، واتخاذ تدابير قمعية أخرى ضد مواطني جورجيا وأشخاص من أصل إثني جورجي، (الفقرة ١ أ) من المادة ٢، والمادة ٥ (ب) و(د) ١).

توصي اللجنة بأن تحقق الدولة الطرف، عن طريق هيئة مستقلة، تحقيقاً دقيقاً في جميع الادعاءات التي تفيد بسلوك الشرطة في عام ٢٠٠٦ سلوكاً منافياً للقانون تجاه مواطنين من جورجيا وأشخاص من أصل إثني جورجي، كما توصي بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأفعال في المستقبل.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود برنامج حكومي اتحادي يعالج التهميش الاجتماعي والاقتصادي الذي يعاني منه الغجر (المادة ٢ والمادة ٥ هـ)).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل وطنية تشمل تدابير خاصة لتعزيز إمكانية حصول الغجر على عمل، وعلى مستندات شخصية، وتسجيل الإقامة، والسكن اللائق مع ضمان الحيازة القانونية، وعلى التعليم، والتمتع بغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملاً بالتوصية العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الغجر، كما توصي بتخصيص موارد كافية لتنفيذ تلك الخطة تنفيذاً فعلياً.

١٥- واللجنة، إذ تخطط علماً بأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الموارد المالية الاتحادية الهامة المخصصة للبرنامج الاتحادي الهادف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للشعوب الأصلية الصغيرة حتى عام ٢٠١١، تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء تقارير تفيد بأن البرنامج لا يطبق بصورة فعالة كما تعرب عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات بشأن النتائج الملموسة التي أسفر عنها (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف الجهود التي تبذلها لتطبيق البرنامج الاتحادي الهادف إلى تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأصلية الصغيرة، وتوسيع نطاقه ليشمل كافة الشعوب التي تعرّف نفسها كشعوب "أصلية"، كما توصي بأن توفر الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات بشأن النتائج الملموسة المحققة في إطار البرنامج المذكور.

١٦- واللجنة إذ تخطط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التحريض على الكراهية العرقية والإثنية والدينية في وسائل الإعلام وفي الحديث السياسي أيضاً، حتى وإن كان بدرجة أقل، فهي تلاحظ مع القلق تزايد البيانات العنصرية التي تتم على كره الأجانب في وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الرئيسية والمنشورات

الصادرة عن دور نشر معروفة، وعلى شبكة الإنترنت، وفي حديث مسؤولين حكوميين وأحزاب سياسية، ضد أقليات إثنية كالشيشان وأشخاص آخرين من أصل قوقازي أو من آسيا الوسطى، أو الغجر، أو الأفارقة، فضلاً عن الأقليات الإثنية المسلمة أو اليهودية (المادة ٤ (أ) و(ج)).

توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لمناهضة الحديث الذي ينم على كراهية إثنية في وسائط الإعلام، وعلى شبكة الإنترنت، وفي البيانات السياسية، بإدانتها علناً، وبفرض عقوبات ملائمة على من يقدم بيانات عرقية علناً، مستخدمة كليا التحذيرات الرسمية المنصوص عليها في المادتين ٤ و ١٦ من القانون الاتحادي بشأن وسائل وسائط الإعلام، وإن لزم، بغلق مكاتب أي وسائط إعلام تعرض على الكراهية العرقية. كما توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف تعاوناً فعلياً مع دول ثالثة تُشغّل منها مواقع باللغة الروسية على شبكة الإنترنت، وبأن تدرب القضاة ووكلاء النيابة، والشرطة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تطبيق المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي وأحكام أخرى ذات صلة من أحكام القانون الجنائي.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن النطاق الواسع لقانون مناهضة الأنشطة المتطرفة يسمح بتطبيقه بصورة تعسفية، كما تعرب عن قلقها إزاء عدم تطبيق ذلك القانون بصورة منتظمة على مجموعات القوميين المتطرفين، و"الرؤوس الحليقة"، والمجموعات النازية الجديدة الموجودة في الدولة الطرف والتي تقوم بمضايقة الأقليات الإثنية والتعدي عليها (المواد ٤ (ب)، و ٥ (د)، ٧، و ٦).

توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً رئيسياً، لدى تطبيق قانون مناهضة الأنشطة المتطرفة، والمادة ٢٨٢ من القانون الجنائي، لمكافحة المنظمات المتطرفة وأعضائها الذين يتورطون في أنشطة تنم على كراهية أو عداوة عنصرية أو إثنية أو دينية.

١٨- واللجنة، إذ تحيط علماً مع التقدير بالإيضاحات التي قدمها رئيس الوفد الروسي بشأن الأسباب الأساسية التي أدت إلى سلوك بعض فئات المجتمع الروسي سلوكاً عنصرياً ينم على كره للأجانب، تعرب عن قلقها العميق، مع ذلك، إزاء الارتفاع المريع المسجل في حالات العنف العرقي وشدته، ولا سيما بين الشباب المنتسبين إلى مجموعات متطرفة، وأحياناً من طرف عناصر متطرفة منتسبة إلى منظمات القوزاك ضد الشيشان والأشخاص من أصل قوقازي أو من آسيا الوسطى، والغجر، والأتراك المشكيت، والمسلمين، والأفارقة، والأقليات الإثنية الأخرى (المادة ٥ (ب)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها لمكافحة العنف القائم على أساس العرق، بما في ذلك عن طريق التأكد من أن القضاة ووكلاء النيابة وأفراد الشرطة يأخذون في الاعتبار دافع الكراهية أو العداوة الإثنية، أو العرقية، أو الدينية كظرف مشدد للعقوبة في أي دعوى تقام بموجب أحكام القانون الجنائي المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، وأن توفر بيانات إحصائية حديثة عن عدد وطبيعة الجرائم المبلغ بها والمرتكبة بدافع الكراهية، وعن الملاحقات، والإدانات، والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، مصنفة حسب السن، والجنس، والأصل القومي أو الإثني للضحايا.

١٩- وتحيط اللجنة علماً بعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد طلبات اللجوء وطلبات الحصول على مركز اللاجئين المقدمة إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف، وكذلك عن عدد الحالات التي لبيت فيها تلك الطلبات (المادة ٥(ب)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية حديثة عن عدد طلبات اللجوء الواردة سنوياً وعدد الحالات التي لبيت فيها تلك الطلبات، مصنفة حسب الأصل القومي أو الإثني لمقدمي الطلبات.

٢٠- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن الشعوب الأصلية الصغيرة غير ممثلة في مجلس "الدوما" للجمعية الاتحادية، وبأن المعلومات الواردة من هيئات حكومية دولية تفيد بأنه تم، في عام ٢٠٠٤، إلغاء أحكام قانون ضمان حقوق الشعوب الأصلية الصغيرة التي تنص على تحديد أنصبة للشعوب الأصلية في الهيئات التشريعية للكيانات الإقليمية التابعة للدولة الطرف (المادة ٥(ج)).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية ضمان عدد من المقاعد أو إقرار أنصبة إلزامية للتأكد من تمثيل الشعوب الأصلية الصغيرة في المناطق الشمالية، وسيبيريا، والشرق الأقصى الروسي في الهيئات التشريعية وفي السلطة التنفيذية، والخدمة العامة، على المستويين الإقليمي والاتحادي، وضمان مشاركتها الفعلية في جميع عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر في حقوقها ومصالحها المشروعة.

٢١- واللجنة، إذ تحيط علماً بالمعلومة التي قدمها الوفد الروسي بشأن العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخلياً الذين عادوا إلى جمهورية الشيشان، وبالمبالغ الهامة من الأموال التي خصصت لتيسير عودتهم، تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء التقارير التي تفيد بأنه تمارس أحياناً ضغوط على الأشخاص المشردين داخلياً من الشيشان لكي يعودوا إلى مواطنهم ويقيموا في أماكن أخرى غير مراكز الإسكان المؤقت في إنغوشيا وغروزني، وبأن الأشخاص المشردين داخلياً في الشيشان غير مؤهلين للحصول على مركز اللاجئين الإلزامي الذي يرفض، أيضاً في بعض الأحيان، للموجودين من بينهم خارج الشيشان (المادة ٥(د)١، و(هـ)٣).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف عدم تعريض الأشخاص المشردين داخلياً من الشيشان لضغوط كي يعودوا إلى أماكن إقامتهم قبل نشوب الحرب، إن كانوا يخشون الإخلال بأمنهم الشخصي، وأن تضمن السكن البديل اللائق للعائدين من مراكز الإسكان المؤقت في إنغوشيا وغروزني، وتؤكد من أن جميع الأشخاص المشردين داخلياً يُمنحون مركز المهاجر القسري وما يتصل به من مزايا.

٢٢- واللجنة، إذ تحيط علماً بأن القانون الاتحادي رقم ٥٢٤٢-١ الصادر في عام ١٩٩٣ بشأن حقوق المواطن الروسي في حرية التنقل، واختيار جهة ومكان الإقامة في الاتحاد الروسي، ينص على ألا يشكل التسجيل شرطاً أساسياً لممارسة حقوق المواطن، تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء التقارير التي تفيد بأن التمتع بالعديد من الحقوق والمزايا مرهون في الواقع بشروط التسجيل، وأن الشرطة تمنع في أحيان كثيرة تسجيل إقامة الشيشان وغيرهم من

الأشخاص القادمين من القوقاز، والغجر، والأتراك المشكيت، واليزيديين، والأكراد، والهمشيل في كراسنادر كراي، والطاجيك، وغير المواطنين من أفريقيا وآسيا، بالإضافة إلى ملتسمي اللجوء واللاجئين (المادة ٥(د)١٠).

توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف عن كثب تنفيذ نظامها الخاص بتسجيل مكان الإقامة، وتعاقب الموظفين الذين يرفضون التسجيل بدوافع قائمة على أساس التمييز الإثني، وتتيح سبل تظلم فعالة للضحايا بغية القضاء على أي أثر تمييزي لنظام التسجيل على الأقليات الإثنية.

٢٣- و تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن مواطنين سوفيات سابقاً من الذين لم يحصلوا على الجنسية الروسية في أوائل التسعينات، ومن بينهم العديد من الأتراك المشكيت، واليزيديين، والأكراد، والهمشيل في كراسنادر كراي، والأفغان، بالإضافة إلى الأرمن والروس الذين هربوا من أذربيجان إلى موسكو، وموسكو أوبلاست، وكراسنادر كراي، وستافروبول كراي، وروستوف أوبلاست في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨، يستثنون من الإجراءات المبسطة الممنوحة الجنسية الروسية بموجب المادة ١٤ من القانون الاتحادي الصادر في عام ٢٠٠٢ بشأن مواطنة الاتحاد الروسي، ما لم يتمكنوا من إثبات تسجيل الإقامة، ويطلب إليهم، للحصول على تراخيص الإقامة المؤقتة، أن يتبعوا نفس الإجراءات المرهقة والموصوفة بالتعسفية التي يتبعها المواطنون الأجانب أو عديمو الجنسية الذين يخضعون لنظام الحصص الإقليمية منذ أن دخل القانون الاتحادي الخاص بمركز المواطنين الأجانب القانوني حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (المادة ٥(د)١٠ و ٣).

توصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف إمكانية تسجيل الإقامة والحصول على المواطنة الروسية لجميع المواطنين السوفيات سابقاً بموجب إجراءات مبسطة وبغض النظر عن الأصل الإثني لصاحب الطلب.

٢٤- وتحيط اللجنة علماً، مع القلق، بأن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على التشريعات الاتحادية التي تضبط استخدام الأراضي والغابات ومستجمعات المياه، وعلى وجه التحديد قانون الأرض المنقح (٢٠٠١) وقانون الغابات المنقح (٢٠٠٦) وقانون المياه الجديد، تحرم الشعوب الأصلية من حقها في الاستفادة على وجه الأفضلية وبصورة حرة وغير تنافسية من موارد الأرض، والموارد الحيوانية والبيولوجية، فضلاً عن الموارد المائية، التي تعتمد عليها للقيام بأنشطتها الاقتصادية التقليدية، كما تحيط اللجنة علماً، مع القلق، بأن منح الشركات الخاصة تراخيص للاضطلاع بأنشطة كقطع الأشجار، أو استخراج الموارد الأرضية الباطنية، أو مد خطوط الأنابيب، أو بناء السدود الكهرمائية، هي أمور تفضي إلى خصخصة الأراضي التي تقطنها الشعوب الأصلية تقليدياً وإلى استنفادها إيكولوجياً (المادة ٥(د)١٠).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية وتدابير فعالة أخرى لتنفيذ القانون الاتحادي الخاص بالأراضي ذات الاستخدامات التقليدية الطابع (٢٠٠١)؛ وتعيد إدراج مفهوم استخدام الشعوب الأصلية للأراضي بإعفاؤها من الرسوم في قانون الأراضي المنقح وفي القانون الخاص بالأراضي ذات الاستخدامات التقليدية الطابع، وإدراج مفهوم إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية على أساس تفضيلي وغير تنافسي في قانون الغابات وقانون المياه؛ كما توصيها بالسعي للحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة لمجتمعات الشعوب الأصلية، وإيلاء اهتمام أساسي لاحتياجاتها الخاصة قبل منح تراخيص لشركات خاصة للاضطلاع بأنشطة اقتصادية على الأراضي التقليدية التي تشغلها تلك

المجتمعات أو تستخدمها؛ والتأكد من أن اتفاقات الترخيص تنص على منح تعويض ملائم للمجتمعات المضروبة؛ وأن تسحب دعمها لسد إفينكيسكايا ومشاريع كبيرة أخرى تهدد نظام الحياة التقليدي للشعوب الأصلية.

٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن غير المواطنين والعمال المنتمين إلى أقليات إثنية معرضون في أحيان كثيرة للاستغلال في شروط العمل والتمييز أثناء التوظيف (المادة ٥ (هـ) '١').

توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لحماية غير المواطنين والعمال المنتمين إلى أقليات إثنية من الاستغلال في شروط العمل والتمييز أثناء التوظيف، وذلك، باتاحة سبل تظلم فعالة للضحايا وتدريب القضاة ومفتشي العمل على تطبيق المادتين ٢ و ٣ من قانون العمل، على سبيل المثال.

٢٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدمير مستوطنات الغجر، بناء على أوامر تصدرها المحاكم، في أغلب الأحيان، بدم المساكن المبنية بصورة غير قانونية في العديد من المدن والأقاليم في الدولة الطرف، كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار غير المتكافئة التي قد تترتب على الهدم والإخلاء القسري في الأسر الغجرية المعنية (المادة ٥ (هـ) '٣').

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في السياسة التي تتبعها فيما يتعلق بدم مستوطنات الغجر المشيدة بصفة غير قانونية، عندما تكون مساكنها مبنية منذ زمن طويل، وأن تقوم، قدر المستطاع، بإضفاء طابع قانوني على المستوطنات الموجودة، وتوفير السكن البديل اللائق حيثما يحدث إخلاء الغجر بصفة قسرية.

٢٧- وتحيط اللجنة علماً، مع القلق، بتقارير تفيد بتعرض أطفال الأقليات الإثنية، ولا سيما الغجر، للعزل في صفوف تعويضية خاصة، كما تفيد بوجود حالات تحرم فيها السلطات المدرسية المحلية أطفال الأقليات الإثنية الذين ليس لدى والديهم تسجيل إقامة، من إمكانية الوصول إلى التعليم على الرغم من وجود تعليمات منافية من وزارة التربية الاتحادية (المادة ٥ (هـ) '٥').

توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف بدقة المعايير التي يوجه بموجبها الأطفال إلى صفوف تعويضية خاصة وتتخذ تدابير فعلية للتأكد من انخراط أطفال الأقليات الإثنية، ومن بينهم أطفال الغجر، انخراطاً كلياً في نظام التعليم العام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، بأن تضمن قبول السلطات المدرسية المحلية جميع الأطفال بغض النظر عن الإثنية ومركز الوالدين من حيث التسجيل.

٢٨- وتلاحظ اللجنة عدم توافر معلومات بشأن الشكاوى أو قرارات المحاكم المتصلة بدعاوى مدنية أو إدارية تخص أفعال التمييز العنصري (المادة ٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر معلومات حديثة في تقريرها الدوري القادم عن عدد الشكاوى المقدمة بخصوص أفعال التمييز العنصري والقرارات المتخذة في الإجراءات القضائية المدنية والإدارية. وتُذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم قيام ضحايا التمييز العنصري برفع شكاوى ومباشرة إجراءات قضائية قد يكون مجرد دليل على عدم وجود وعي كاف بتوافر سبل التظلم القانونية أو على عدم وجود رغبة كافية من طرف السلطات في إعمال تلك السبل. وفي ذلك الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن إمكانية وصول ضحايا التمييز العنصري إلى سبل تظلم فعالة تمكنهم من طلب الجبر، وأن تطلع الجمهور على وجود تلك السبل.

٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد المواقف العنصرية والتي تنم على كره للأجانب، وبخاصة في صفوف الشبيبة الروسية (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف ما تضطلع به من حملات تثقيف وتوعية في مجال مكافحة التحيز ضد الأقليات الإثنية و/أو تشجع الحوار بين الإثنيات والتسامح في المجتمع، ولا سيما في صفوف الشبيبة الروسية.

٣٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٠ الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان للذين اعتمدهما، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، لدى إعمال الاتفاقية، وبخاصة موادها ٢ إلى ٧، في نظامها القانوني المحلي. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط عملها وسائر التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٣٢- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ الذي تحث فيه الجمعية العامة الدول الأطراف بقوة على تعجيل إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٣٣- وتوصي اللجنة بأن تعمّم تقارير الدولة الطرف على عامة الجمهور بسرعة فور تقديمها وأن تعمم بالمثل الملاحظات التي تبديها اللجنة بشأن تلك التقارير.

٣٤- وتوصي اللجنة بأن تستشير الدولة الطرف منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما مكافحة التمييز العنصري، استشارة واسعة النطاق عندما تعد تقريرها الدوري القادم.

٣٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المنسقة للإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتصل منها بالوثيقة الأساسية المشتركة، على النحو الذي اعتمدته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعها الخامس المشترك بين اللجان، المعقود في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.4).

٣٦- وتطلب اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توفر الدولة الطرف، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦ أعلاه في غضون السنة التي تلي اعتماد هذه الملاحظات الختامية.

٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الموحدة العشرين إلى الثاني والعشرين في وثيقة واحدة، يكون يوم ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ موعداً أقصى لتقديمها، مراعية المبادئ التوجيهية الموضوعة للوثائق الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/2007/1)، كما اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، كما توصي بأن يكون التقرير وثيقة تحديث تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

- - - - -